

4- المناسك لابن أبي عروبة الأخير

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل نحمده جل وعلا على توالي نعمه وكثرة لائه وجميل الطافه ونسأله الزيادة من فضله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه المبعوث رحمة للعالمين - [00:00:01](#)

فصلى الله عليه ما تعاقب الليل والنهار صلى الله عليه وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال سعيد بن ابي عروبة في كتابه المناسك وقد سئل عن رجل دخل مكة بغير احرام - [00:00:26](#)

فقال عن قتادة قال كتبنا الى سعيد بن جبير في التاجر يدخل مكة بغير احرام فكتب انه كان يقول ادخلها باحوام ثم حضر جزاك الله خير بغير احرام ثم حضر الحج - [00:00:58](#)

خرج من الحرم الى جدة فاحرم فان خشي الفوت اهل من مكة وعليه دم هذه فتوى سعيدة بن دبي وفي التاجر يدخل مكة بغير احرام فكتب انه كان يقول ادخلها باحوام - [00:01:21](#)

والعقب هكذا طبعا مضبوطة. العقب انه يقول ادخلها باحوام قال ثم حضر بغير احرام ثم حضر الحج فيقال جوابا على هذا السؤال ان كان هو مبيدا للحج والعمرة فعليه ان يحرم من المواقيت - [00:01:45](#)

وان كان غير مريد للحج والعمرة ثم طرأ عليه الحج بعد المواقيت. فيحرم من حيث انشأ الاحرام كما في حديث ابن عباس في الصحيحين قال عن عطاء مثل قول قتادة - [00:02:08](#)

قال عن قتادة انه قال في الحائض لبلغت حدها تحرم تنسك المناسك ثم تقيم ثم تقيم حتى تطوف بالبيت عائشة رضي الله عنها حجت متمتعة فحاضت بسقف انتظرت ان تطهر فلم تطهر حتى جاء عرفة - [00:02:33](#)

فادخلت الامة على الحج فاصبحت قارئة فلم تطهر الا في ليلة العيد او يوم العيد فكانت قارئة نعم فتقيم حتى تطعو فاذا طهرت طهفت قال سعيد فقلت وتحرم من حدها؟ قال عن قتادة؟ لا - [00:03:02](#)

نعم قال عن ايوب طبعا هي محرمة من قبل الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج الا الطواف الا الطواف فتقف بعرفة تبيت بمزدلفة تقيم بمنى نعم ترمي الجمارك تلبى ما عدا الطواف بالبيت والسعي تبعا للطواف - [00:03:27](#)

قال عن ايوب عن نافع ان ابن عمر وكان اذا قدم حاجا عجل الطواف والسعي واذا اهل من مكة اخر السعي حتى يرجع طبعا الرسول عليه الصلاة والسلام عندما اتى في حجة الوداع قدم الطواف والسعي - [00:04:00](#)

هذا الطواف كان في حقه ماذا يا ابو ناصر سنة طواف القدوم في حق المفرد والقارن سنة السعي عن الحج فعندما جاء يوم النحر لم يبقى عليه الا ماذا؟ الا طواف الحج. طواف الافاضة فطاف للافاضة - [00:04:21](#)

قال عن ايوب عن نافع ان ابن عمر هل مرة من عند المقام نعم حتى اهل مكة يحرمون منها كما في الصحيحين حديث ابن عباس للحج واما بالنسبة للعمرة فيخرج الى الحل. كما - [00:04:46](#)

حديث عبدالرحمن بن ابي بكر فامرهم ان يخرج بعائشة اخته الى التنعيم فقال له غلامه يا ابا عبدالرحمن هذا الهلال فالتفت فرآه فاتك غلامه وخلع قميصه وهلا مكانه وهو جالس - [00:05:11](#)

نعم كانوا طبعا بعضهم اذا هلا هلال ذي الحجة احرم؟ هو اتى من قبل وادى العمرة وجلس. فاذا هل هلال ذي الحجة احرم نقول كما جاء في السنة الصحابة انما احكموا في اليوم الثامن. في اليوم الثامن يوم التقوية - [00:05:36](#)

قالوا وهلا مرة من جوف البيت وهلا مرة منطلقه الى منى من البطحاء حين راح يوم التروية. وهذا الذي ثبتت به السنة قال سئل عن

قول قتادة في ذلك قال كان قتادة لا يرى به بأسا - [00:06:01](#)

قال كان يعجبه ان يتمتع بحله الى يوم التروية. يوم التروية يحرم. هذا بالنسبة للمتمتع قال عن قتادة انه اغتسل قبل ان يأتي بيوت مكة. الرسول عليه الصلاة والسلام بات بذى طوى وهي الزاهر الان - [00:06:22](#)

واغتسل ودخل مكة في حجة الوداع قال عن قتادة انه كان يعجبه ان يدخل مكة نهارا وهذا ثبت في السنة. سئل عن قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:06:40](#)

هذا في حق المتمتع والقارن لمن لم يكن اهله حاضرين المسجد الحرام. يعني ليس من اهل مكة نعم فليس عليه هدي واما من كان من خارج مكة فعليه الهدي قال عن قتادة ان ابن عباس كان يقول له بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة - [00:06:58](#)

نعم يعني هو الواجب عليه شاة فان زاد بقرة بدنة كما فعل نبينا وامامنا عليه الصلاة والسلام عندما ضحى بمائة من البدن ذبح بيده الشريفة ثلاثا وستين. عليه الصلاة والسلام. سئل عن قوله فمن لم يجد - [00:07:24](#)

فصيام ثلاثة ايام قال عن قتادة قال عرف وما قبله من وما قبله من العشر نعم ثلاثة ايام في الحج. ثلاثة ايام قبل يوم النحر ان فاتته الايام فيصوم ثلاثة ايام في ايام التشريق واخص له - [00:07:44](#)

هذا اذا لم يجد هديا وسبعة اذا رجع لا غير مقيد بشعف الحج. ايه لان الاية ما قيدت قال وسبعة وسبعة اذا رجعتم قال يقول الى ابصاركم. ذلك لمن لم يكن اهل حاض المسجد الحرام - [00:08:11](#)

قال عن قتادة وحلة المتعة لاهل الافاق. وحرمت على اهلي مكة بعض اهل العلم لا يظاع على اهل مكة تمتع عمرة والصواب انهم يدخلون معهم لكن ما عليهم هدي قال وذكر لنا ان ابن عباس كان يقول يا اهل مكة لا متعة لكم انما يجعل احدكم بينه وبين الحرم واديا ثم يهل - [00:08:34](#)

يعني يخرج خارج المواقف خارج الحل خارج عفوا الحرم قال عن قتادة اللاحق بن عبيد لا لا حكم بن حميد هو ابو مجلز والبصري وهو ثقة. عن ابن عمر انه قال - [00:09:06](#)

تواصى الناس بشاة نعم كما كما تقدم وقال شيء شاة وان ذبح اكثر فطيب وحسن عن قتادة عن الحسن البصري انه ذبح كبش اني ضحى بكبش بكبشين ضحى بنعم انه ذبح كبشين - [00:09:25](#)

علي النعم الحسن انه ضاع انه ذبح كبشين ضحى بكبش وذبح كبشا للمتعة نعم كل ما يذبحه الحاج هذا يسمى هدي ويسمى اضحية بخلاف المقيم فما يذبحه يسمى اضحية ولا يسمى - [00:09:47](#)

هديا نعم قال عن قتاد ان ابن عمر وكان يقول فما فما استيسر من الهدي البعير دون البعير والبقرة دون البقرة وطبعا الشاة قال سئل عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي وفاته الصوم في العشر يصوم ايام بالتشويق - [00:10:11](#)

انا بمعشر وهو لا يحتج به عن النخعي وهو ابراهيم. قال اذا اذا تمتع ولم يجد ما يهدي وفاته الصوم فلا بد من دم ولو ان يبيع ثوبه او يسأل الناس هذا طبعا فيه نظر. جاء في البخاري عن ابن عمر وعائشة لم يرخص في صيام ايام التشريق الا لمن لم - [00:10:32](#)

الهدي وفاة الصيام طبعا قبل يوم العيد وممن يبيع ثوبه اذا باع ثوبه يجلس بماذا نعم وسوبة قد ما يأتي قيمة ماذا قيمة هدي قد ما يأتي قيمة هدي خاصة اذا كان ثوبه خلق - [00:10:56](#)

نعم او يسأل الناس كيف يسأل الناس؟ نعم اذا ما استطاع شيخنا الصوم الصوم لم يستطع الصوم ممكن هذا تكون في ذمته بعدين ايه يكون في ذمته وبعدين انت يبسر له الصيام او - [00:11:17](#)

نعم افرض هو في اليوم الحادي عشر مرض ما استطاع ان يصوم ووفقه بتمشي يوم ثلاثعش واستمر به المرض وعندما عاد شفاه الله فيصوم العشرة ايام اين هذا هو ما في بلده فاتقوا الله ما استطعتم والله اعلم. عن مطر بن طهمان الوواكم فيه ظاه ان عطاء قال لابد من دم ان - [00:11:37](#)

قتادة ان الحسن كان يقول يصومهن اذا رجع ولعل هذا الاقرب عن قتادة قال قال ابو النضر وهو سعيد. بعبوبة يصوم السبع متواليات لا الاية وسبع اذا رجعتم حتى لو لم - [00:12:03](#)

تتوالى قال عن ايوب عن نافع ان ابن عمر وقال يصوم ايام التشريق. هذا اللي جاء عن نعم عنه وعن عائشة. ولا يعجب ذلك سعيدا اهو الاقرب؟ قال عن رجل عن يزيد الرقاشي ولا يحتج به - [00:12:21](#)

وهو بصري ضعيف عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام. يوم الفطر ويوم النحو وايام التشويق. نعم. ادم لا يجوز صيام هذه الايام. بعد ايام التشريق كما تقدم لمن لم يجد الهدي - [00:12:40](#)

اذا فاته كيف؟ اللفظ ثابت هذا اللفظ بارك الله فيك ليس بثابت لكن النصوص الاخرى جاءت به قال عن قتادة ان سليمان بن يسع حدث ان حمزة الاسلمي حمزة بن عمرو الاسلمي - [00:13:00](#)

حدث ان رجلا على جمل ادم يتتبع بحال الناس بمنى ونبي الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم الا لا تصوموا هذه فانها ايام اكل وشرب. قال قتادة ذكر لنا ان المنادي بلال - [00:13:20](#)

وجاء بانهم من نوبيش الهندي مم قال سئل عن رجل اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى مصره هل عليه هدي؟ يعني اتي بالعمرة في شوال في ذي القعدة ورجع الى بلده - [00:13:40](#)

الرياض مثلا ثم رجع في اليوم السابع السادس واتى بالحج هل عليه هدي؟ المسألة فيها خلاف بين اهل العلم والعقرب ان يكون متمتع والله اعلم قال عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال ليس عليه شيء الا ان يحج عامه ذلك - [00:14:16](#)

وهذا الصحيح. قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج ثم يرجعون ولا يهدون هؤلاء ما رجعوا للحج قال عن يحيى ابن سعيد ابن قيس الانصاري قال عن سعيد ابن المسيب طبعاً ضابطها بالكسر ابن المسيب - [00:14:43](#)

حكى عن علي بن مدين قال ان سعيد يقول سيب الله من سيبنى فلا تفتحها يعني هذا خطأ المحدثون يقول سعيد ابن المسيب وهذا يعني ان ثبت عن علي ابن المديني - [00:15:04](#)

فهو لم يثبت عن سعيد ابن المسيب قال عن زعيم المسيب بمثل ذلك. قال عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح المكي فقيه الحرم. انه قال ليس عليه شيء رجع او لم - [00:15:20](#)

او الجاء يروا ان التمتع انقطع الا اذا رجع ايه نعم ايوا ان التمتع انقطع. رجع عند السفر قطع التمتع او لم يرجع ما عليه شيء. عن قتادة نعم. رضي الله عنه - [00:15:38](#)

ايه سيدنا قتادة قال عن قتل نعم قال عن قتادة عن الحسن انه كان يجيبه عليه رجع او لم يرجع ما عليه سئل عن رجل جمع بين حج وعمر وكم يطوف - [00:16:01](#)

قال عن قتادة انه قال طوافا واحدا وسعيا واحدا. قال عن قتادة عن الحسن انه قال طوافا واحدا وسعيا واحدا هذا جاء عن جابر في مسلم وجاء في حديث ابن عباس وعائشة فاما الذين جمعوا بين حج وعمرة طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا - [00:16:17](#)

من عرفة قال انا بمعشر عن النخعي انه قال طوافين وسعيين. قال انا بماء هذا الاحوط قال انا بمعشر عن النخعي ان عليا قال طوافين وسعيين قال عن ايوب عن نافع ان ابن عمر لم يكن تمتع قط الا عاما واحدا - [00:16:36](#)

فقيل له انا نخشى ان يكون قتال فقال وقتال اذا اصنع ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال فلبى بالعمرة ثم سوى قليلا ثم قال ما بال العمرة والحج - [00:17:01](#)

سبيلهم او واحد تلبى بالحج يعني اصبح قابل وساق الهدي وطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا عليه الا طواف واحد وسعي واحد قال عن قتادة عن انس وهذا صحيح. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرخ بهما جميعا او لبي بهما جميعا - [00:17:23](#)

عنه هذا في الصحيحين اخر الجزء هذا وبالله تعالى التوفيق سلام عليكم. مسألة الاحرام ايه ايه خلاص يطلع المايك مثلا بوصف العائلة عشان ايه وينزل مكة في اليوم الرابع. ايه. ويمر من الميقات - [00:17:43](#)

ويؤخر احرامه الى اليوم الثامن من مكة وهو في اليوم الرابع مر بالمواقيت الطائف عائلته يراجع الى بيته ويريد الحج والله الذي يبدو لي والله اعلم عليه ان يحرم من الميقات - [00:18:12](#)

هذا اللي يبدو لي والعلم عند الله وما يعد من اهل مكة يا شيخ بسهو يا شيخ وهو مغيب للحج هن لهن ولغيرهن ممن اراد الحج

والعمرة. الان هو امري. واليوم الرابع - 00:18:35

ظاهر الحديث عباس رضي الله عنه حتى اهل مكة نعم. رحمه الله ذكر انهم يريدون من مكة لمسة حتى للعمرة الحكم يا جماعة يا

شيخ لا مجمع وانما قولوا اكثر انهم يخرجون - 00:18:57

قول العكس هو هذا لحديث عائشة. عائشة أصبحت مكية لان عمرتها من اين انشأتها من مكة ومع ذلك امر عليه الصلاة والسلام

عبدالرحمن ان يخرجها الى التبعين هو اللي يتعدى الميقات هل عليه خير - 00:19:17

هو مريد الحق والعمرة ايه ولا الاصل بارك الله فيك عليه يعني كما قال ابن عباس من ترك واجبا فعليه دم والاحرام من المواقيت اثم

وفي فوق ما يخاف بان يعقد النية - 00:19:40

وبين لبس الاحواض عقد النية من المواقيت لبس الاحرام اذا متى ما تيسر لئلبسه بكل محذور اينما كان منكم بغيا او به ادم

من رأسه ففجأة من طعام او صدقة او نسك - 00:19:57

فهذا بارك الله فيك يعني هذا في الرأس لبس الملابس وتقليم الاظافر والمعنى واحد واذا ما كلهم قالوا لنا عليه ما عاد الظاهر ابو

محمد بن حزم. من صيام ولا من طعام - 00:20:21

الاية ابتدوا من صيام او صدقة او نسك. نعم تحج مع النبي صلى الله عليه وسلم شيخ فوق مائة الف علاش؟ طيب اه قال لي يعني

هاظا الجمع الكبير يعني اللهم ظننت انه يقع في مثل هذه الامور - 00:20:38

ولم يذكر الا هذا عن ابن عباس والله طبعنا تعرف ان كلام يعني الان عندنا امرين الامر الاول فيما يتعلق بفعل المحذور والثاني فيما

يتعلق بترك الواجب فعلا محذور الامر واضح - 00:21:06

وقد يقال انه بس ما وقع الا من تعب بن عجرة هو ما وقع الا من كعب ابن عجرة يعني هوام رأسه تؤذيه مهما قلت شخص ما نعم

فايضا مثل هذا والله اعلم - 00:21:30

يعني يقاس عليه ايه يعني انه لابد من كفارة فقال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم يعني هاظا يرفع النبي صلى الله عليه وسلم

يعني يعني له حكم يعني قد يقال يعني ان - 00:21:48

بالنسبة لكعب ما حصل هذا هالمئة الف او ستين الف على قول او مئة وعشرين الف على قول اخر في صحيح مسلم يقول جابر

فنظرت ما بين مد امامه ما بين يديه مد البصر - 00:22:07

من راجل وراكب وعن يمينه مد البصر عليه الصلاة والسلام من يعادل واكد وعن شماله مد البصر من وادي لراكب. وخلف مد البصر

من واد وراكب هذا خير اللي اللي في مكة واللي ايضا دخلوا مع عليه الصلاة والسلام وهم ايه من الجهات الاخرى - 00:22:23

عليه الصلاة والسلام يا ليتنا كنا معهم يا ليتنا كنا يا ليت يا ليتنا كنا معهم فنفوز فوزا عظيما اللهم احشرنا في زمرة. اللهم احشر

اللهم احشرنا في زمرة يا رب - 00:22:47

اللهم اقبل منا اللهم اللهم اقبل عنا اللهم الله نعم فيها من الحال هذا التقدم في الهدي يسمى اضحية والاضحية تسمى هدي لا

حنا نستأذن يا شيخ مبارك. سبحانهك اللهم وبحمدك جزاك الله خير. اليوم. والله اسمح لنا الله يجزاك خير - 00:23:17

طيب بسم الله الرحمن الرحيم قبل الاخير اه الان مثلا فيه غنية عن انا الضعيف او اما حديث صلاة المغرب عشرة لا اله الا الله وحده لا

شريك له له الملك - 00:24:39

وهذا ضعيف ضعف الامام احمد كما نقل ابو رجب في فتح الباب وفيه شهر بن حوشة وقد اضطرب في هذا الحديث ويغني عنا

حديث ابي عياش الزورقي والله اعلم في السنن - 00:25:01

انه عليه الصلاة والسلام هلل عشرا من اذكار الصباح والمساء طيب او بقوله من اذكار الصباح والمساء والامر واسع لكن المقصود ثبوت

الحديث كان يلزم هذا في اذكار المغرب والفجر - 00:25:18

يلزم هاظا مثلا قد يعدل عليه مثلا الشيخ يقول له هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كل الفضائل الاعمال. والله الامر واسع

لكن الاولى انه يكون ذلك في الصباح والمساء - 00:25:39

نعم وفي المساء يعني بعد العصر لا في خمسين الف والله اوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل والدعوة الى الله سبحانه وتعالى ما

تيسرت سبحان الله توفق الدعوة مثل ما تيسرت الان - [00:25:52](#)

نعم بحمد الله وفضله. يعني عندك مثلا في الجوال مئة اسم اقل شي فيعني فائدة اية كريمة تفسيرها حديث شرحه فتوى ممكن

توصله الى المئة واكثر تخاطب العالم وانت في مكانك نعم صحيح - [00:26:11](#)

فهذا يعني تيسير وفتح من رب العالمين جل وعلا اصح الاشتراك في بدنه بعضهم بنية الاضحية وبعضهم بنية الهدم والله الذي يبدو

انه لا بأس بذلك والله اعلم مم والله اعلم - [00:26:31](#)

- [00:26:54](#)